أ.عمر زقاي

كليةالآداب
والعلوم الإنسانية
و العلوم الاجتماعية
– جامعة تلمسان

قاعدة التسامح و البُعد الديني لمعالجة العنف (قراءة فكرية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالجزائر)

الملخص

إنّ استقراء أيّ نص قانوني، يستلزم البحث عن خلفية فكرية إيديولوجية أو دينية قد ترمز في كثير من حيثياتها إلى تجربة تاريخية قاسية؛ وهو ما يفسّر نهج خيار العفو والمصالحة في الجزائر كآلية إستراتيجية لتثبيت السّلم والتسامح من خلال معالجة قانونية رائدة لمشكلة العنف، تستمدّ من البُعد الديني للظاهرة إطاراً موضوعياً لتعزيز التدابير الوقائية التي تتجاوز المعالجة الظرفية والحلول الأمنية الكلاسيكية.

لقد أثبتت عدة دراسات سوسيولوجية في تناولها لموضوع معالجة العنف عدم فعالية العديد من أساليب احتواء الظاهرة ؛ بل لقد أفضى بعضها إلى نتائج عكسية . ومن جملة السبل الخاطئة في علاج الظاهرة كما يرى عبد الله بن ناصر الصبيح (1) الإفراط في استخدام القوة لدى معاملة تيار العنف وهو أسلوب لا يوقف الظاهرة بل يزيدها تهييجاً فحلقة العنف لا تنتهي كما يقول الدكتور خالص جلبي (2) ؛ فبمقدار ما تطوّر الحكومة أساليبها في محاربة العنف ، يطوّر الطرف الآخر أساليبه في مواجهة الحكومة ، ولا سيما في عصر العولمة الذي أصبح فيه كلّ ما هو مُتاح للحكومة من سلاح وتقنية وتدريب مُتاحاً نسبياً لجماعات العنف . ولقد بات من المسلّم به أنّ فكر العنف ينمو من خلال ردود الأفعال ، ولهذا كان لا بدّ أن يصاحب إجراءات القوّة أساليب أخرى من الحوار والإصلاح الاجتماعي والسياسي؛ ولعلّ هذا الأمر قد أدركته السلطات الجزائرية متأخّرة بعض الشيء، حيث سارعت إلى إقرار قانون الرحمة ، ثمّ الوئام المدني ، قبل أن يؤسّس الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وبتفويض من الشعب الجزائري عبر استفتاء 29 سبتمبر 2005

لعهد جديد بتنفيذ بنود ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، وهي الإجراءات التي وضعت حداً لدوّامة عمّرت عقداً من الزمن أو يزيد ؛ فما هي الأسس الدينية لهذا الاختيار ، وكيف اعتُبرت قاعدة التسامح محوراً أساساً لهذا الميثاق ؟؟؟...

فمن النواحي القانونية جاءت أحكام هذا القانون في فصوله السبعة لتجسّد التصميم على النهج السلمي كخيار حضاري واستراتيجي تُمليه بإلحاح ضرورة المصالحة الوطنية حيث نصّت على العفو وإبطال المتابعات القضائية أو تخفيف العقوبات واستبدالها بالنسبة لأخطر التهم المتعلّقة بالمجازر الجماعية أو انتهاك الحُرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العامّة ؛ إذن فهناك ثلاثة مستويات إجرائية : العفو ، إبطال المتابعة القضائية ، وتخفيف العقوبة . ويُشير الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في إحدى موادّه أنّه في إمكان رئيس الجمهورية اتّخاذ مبادرات أخرى لتعزيز هذا التوجّه ، كما نصّ على تسوية نهائية لملفّات "التائبين" الذين سلّموا أنفسهم إلى السلطات بدءاً من تاريخ انتهاء العمل بقانون الوئام المدني في 13 يناير 2000 بالاستفادة من قرارات عفو نهائية ، ورفع العوائق الإدارية وتدابير الحرمان من الحقوق.

ومن التدابير الوقائية في محاولة تجاوز الصراع بين الفئات الاجتماعية والعائلات المرتبطة بالمأساة الوطنية جاء في الميثاق أنّه يُمنع أي تمييز إزاءهم حيث تمّ إقرار حكم جزائي يعاقب عند الاقتضاء كلّ متسبّب في مثل هذه الوضعية ، كما أقرّت السلطات تعويضات مالية لعائلات المفقودين الذين انقطعت أخبارهم و لم يُعثر على جثثهم بعد التحريات القانونية .

إنّ استقراء النص القانوني يضعنا أمام معالجة قانونية لا تخلو من خلفية دينية تجعلنا أكثر ميلاً إلى معرفة ركائز اختيار نهج العفو والتسامح وبدائل هذا الاختيار الممكنة والمتوافرة قبل دخوله حيّز التنفيذ.

ففي تاريخ الصراع الإنساني هناك *نظريتان* : تقوم *أولاهما* على" *ردّ العنف بالعنف* ، بل بأشدّ منه ، فهو يلجم العنف المقابل ، أو هكذا خُيّل للإنسان منذ مطلع التاريخ " (3) ، بينما تعتمد *النظرية الثانية على اللاّعنف بمعنى عدم ردّ العنف بالعنف ، بل تحدّيه بالسلم ومقابلته بالإحسان والتسامح* ، ويعدّ النموذج الأوّل إيجابيا للوهلة الأولى من حيث المعالجة الظرفية التي لا تقطع تسلسل المشكلة كما أشرنا من قبل فقد ثبت في النهاية أنّه أسلوب عقيم ولا يفضي إلى حلّ المشاكل ، بل تصعيدها والدخول في دوّامة العنف دون توقّف ، وفي مسلسل من الرعب لا تُعرف له حدود وهو ما عايشته الجزائر ردحاً من الزمن . بينما تؤسّس قاعدة التسامح لسيكولوجية خاصّة (لفرملة) Freinageهذا المسلسل ، وهو التوقّف عن العنف من طرف واحد بإظهار حسن النية وفتح باب التوبة والعفو رغم أنّ المعالجة الأمنية باستخدام قوّة الردع كفلتها نصوص الشارع الحكيم بهدف الإصلاح والقضاء على البغي قال تعالى : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (4)

لكنّ الخطأ في استخدام القوّة يأتي من الاقتصار على المعالجة الأمنية من غير إجراء الإصلاح الذي نصّت عليه الآية الكريمة بالقضاء على دوافع العنف وفتح المجال لمحاولات المعالجة السلمية ؛ أمّا القوة المفرطة التي تسدّ الطريق أمام الطرفٌ المقابل فلا يبقى أمامه إلاّ طريق " الموت " ، وهي اللّحظة التي يتولّد فيها ما يُسمّى بمجتمع الرعب Societé de terreur الذي تسيطر عليه حالة ذهنية نفسية يشعر فيها الفرد أنّ نجاته لا تكون إلاّ بقتل من يقابله وإلاّ فإنّه سوف يُقتل وهو الموقف الذي تُفسّر على ضوئه حوادث القتل بما يُسمّى (النيران الصديقة) حيث " يُطلق أفراد من الجيش النيران على بعض الأهداف ثمّ يكتشفون أنّ تلك الأهداف تابعة لهم وليس لها علاقة بعدوّهم . وربّما يكون ذلك الهدف

زميلاً لهم .:. والأفراد الذين أطلقوا النار فأصابوا زملاءهم يشعرون بخوف وقلق شديدين يمنعانهم من التثبت من حقيقة الهدف الذي يُطلقون عليه النار ؛ وهم حين يُطلقون النار إنّما يُطلقونها للرعب الذي تملّكهم ، ويُريدون بذلك حماية أنفسهم ، لأنّهم يشعرون أنّهم إن لم يُطلقوا النار فسوف تُطلق عليهم النار ويُقتلون . إنّهم يشعرون أنّهم في بيئة معادية ، وأنّهم عُرضة للقتل في أيّ لحظة " (5) وقد حدث ذلك مراراً للجنود الأمريكيين في فيتنام حيث كانوا يُطلقون النار على أيّ هدف متحرّك لأنّهم عاشوا في مجتمع رعب وصاحبت هذه الحالة بعضهم حتّى بعد عودتهم إلى بلادهم والسبب في كلّ ذلك الإفراط في استخدام القوة وغياب الضابط الأخلاقي الذي يجعل حالة مجتمع الرعب تصيب جميع أطراف الصراع بدون استثناء .

وفي شتّى الأحوال ــ كما يقول عالم الاجتماع الفرنسي ريمون بودون ــ ينبغي التمييز بين العنف والقوّة ، فالسلطة أو الحكومة التي تؤمّن السلام هي حكومة قويّة ولكنّها ليست عنيفة ، ويأتي استخدام هذه القوة في نطاق محدود بتطبيق العقوبات الفعلية على الجانحين ولا سيما على العنيفين منهم كإجراء أخير (6) مثل الكيّ الذي لا يكون استخدامه إلاّ بعد استنفاذ كلّ طرائق العلاج .

فإذا كان نموذج الحل السلمي الذي تبنّته السلطة الجزائرية في بنود ميثاق السلم والمصالحة كآلية إستراتيجية لمعالجة العنف وفق النظرية الثانية التي سبقت الإشارة إليها هو اختيار نابع من قناعة واقعية ، فإنّه في الوقت ذاته يستمدّ روحه من هدي الإسلام ؛ والإجراءات التي صنعت السلم والمصالحة في الجزائر باعتمادها قاعدة التسامح والعفو ليست سابقة في التاريخ ، فقد راعى المسلمون في حربهم على الخوارج وقُطّاع الطُرق هذه القاعدة ، فمع الأمر بقتال الخارجين عن الدولة ، فتحت لهم هذه الأخيرة منافذ الخروج ممّا هم فيه ، بل لقد نهى القُرآن عن قتل من جاء منهم تائباً ، وزجر التعرّض له بشيء قال تعالى : " إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (7)

وقد قال اللّيث بن سعد في تفسير هذه الآية : " *إذا أعلن بالمحاربة للعامّة والأئمّة وأصاب الدماء والأموال فامتنع بمحاربته من الحكومة عليه أو لحق بدار الحرب ثمّ جاء تائباً من قبل أن يُقدر عليه قُبلت توبته ، ولم يتبع بشيء من أحداثه في حربه من دم خاصّة ولا عامّة وإن طلبه وليّه* " وروى ابن جرير أيضاً أنّ رجلاً يُدعى :علياً الأسدي حارب وقطع الطريق وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمّة والعامّة فامتنع ، ولم يُقدر عليه حتّى جاء تائباً ليجلس إلى أبي هريرة ، فلمّا عرفه الناس قاموا إليه فقال لا سبيل لكم عليّ جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ ، فقال أبو هريرة : صدق؛ وأخذ بيده أبو هريرة حتّى أتى مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة في زمن معاوية بن أبي سفيان فقال : هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فعُفي عنه وحسُنت توبته. (8)

ولا شكّ أنّ قاعدة التسامح التي كانت وراء اختيار نهج المصالحة هي أيضاً متجاوبة إلى حدّ كبير مع الأجواء المثالية النظرية للفكر الديمقراطي المعاصر حيث يُعرّف المفكّر الفرنسي آلان تورين الديمقراطية على أنّها الاعتراف بالآخر : الآخر القريب الذي تُعزّز به لُحمة المجتمع ، والآخر البعيد الذي لا يُمكن للنهضة المرتقبة أن تتحقّق بعيداً عنه أو في غيابه ؛ ومن هنا تأتي أهمّية فكرة الحلف التنويري (9) الذي يجمع الغيورين على الدين وعلى مستقبل الوطن في خندق واحد ، ولا يتأتّى ذلك إلاّ باندمال الجروح والقضاء نهائياً على مشاعر الغضب والحقد والكراهية وقد حرص القانون في جانبه الوقائي على خدمة هذا التوجّه من خلال منع كلّ مظاهر التمييز بل نصّ على توقيع عقوبات قاسية على مخالفيه .

من جهة أخرى فرّقت نصوص ميثاق المصالحة بين امتهان العنف والتنظير له ، ولعلّ لهذا ما يُبرّره فمشكلة العنف هي في الخلفية الفكرية قبل كلّ شيء ، والصراع الفكري هو مبدأ أيّ صراع آخر ، حيث حملت آراء " فيليب برونو" (P. Bruno) إشارة واضحة إلى الضغط والإكراه الذي يُسلّط على بعض الأفراد والجماعات من أجل تقبّل

أفكار لم يكونوا مؤمنين أو مقتنعين بها قبل ذلك الإكراه .(10) وإصرار ميثاق السلم والمصالحة على تجريم هذا التوجّه الموصوف بالتنظير للعنف بصيغة إيديولوجية قد لا يتناقض مع حرية الفكر التي تعدّ من الحقوق الإنسانية التي ضمنتها كلّ الشرائع ، بل إنّ الإسلام كان الديانة الوحيدة في تاريخ العصور الوسطى الذي سمح للمخالف بالبقاء مع الاحتفاظ بدينه وحريّة عقيدته ، قال الله تعالى : " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين " (11) ؛ بل إنّ الإسلام ضمن لهذه الحرية حمايةً من الفتنة إلى درجة استخدام القوّة ، قال عزّ من قائل : " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ " (12) فالإسلام جاهد من أجل أن يسمح للطرف الآخر بالبقاء ، بل المحافظة عليه ، حتّى لو كان مخالفاً ، وهذا مفهوم غير مسبوق في تاريخ الفكر الإنساني برمّته ، حيث كانت قاعدة التسامح هذه ملهمةً في حلّ أعوص الأزمات وأكثرها تعقيداً فلا غرابة أن تكون محورًا لهذا الميثاق الذي مكّن الشعب الجزائري من استعادة الأمن الذي افتقده طويلاً.

وإذا كان الإفراط في استخدام القوّة من الأساليب الخاطئة في علاج الظاهرة بل إنّها تعدّ من العقبات الكأداء في طريق الإصلاح والمصالحة كما يقول جودت سعيد (13) ؛ فإنّ هناك ما يُسمّى بتجفيف منابع العنف الذي قد يُسيء الكثير استخدامه بل قد يسيء فهمه من البداية ، ولعلّها أخطر دعوات معالجة العنف عنفاً ، وأعظمها خطراً على المجتمع ،وأكثرها دفعاً نحو العنف ؛ فقد يُفهم منها تجفيف المناخ الفكري الذي يُؤدي إلى العنف ،

" ومن ذلك إزالة المفاهيم التي تدعو للمقاومة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذلك مفاهيم الولاء والبراء ، وكذا الإعراض عن تدريس المعارك الإسلامية وسير أبطال المسلمين لما في ذلك من تحريك للعواطف ...وتجنّب ذكر أحكام الكفر والردّة وتميّز الإسلام عن الملل الأخرى ، وترك الإشارة إلى ما فيها من ضلال " (14) .

وبعض من يطرح سياسة تجفيف المنابع يدعو إلى تجهيل الشعب بدينه ، فهو يرى أنّ العلّة

في الدين ذاته لأنّه يأمر بدفع الأذى عن النفس ، ولأنّه يقول من قُتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد ؛ ويرى هؤلاء أنّ من تعلّم الإسلام لا بدّ أن ينتهي به الأمر إلى العنف لا محالة ، ولا فرق عندهم بين الداعية إلى السلم والداعية إلى العنف ، بل إنّ الأوّل عندهم ممهّد للثاني ، ولهذا رأوا منع الجميع ؛ وهذه السبيل ليست في الحقيقة علاجاً للعنف ، ولكنّها بالمقابل تحطيم للشرعية التي تستند إليها السلطة في قلوب الناس ، بل إنّها تصدّق نظرية جماعات العنف في نفوس أتباعها قبل أصحابها ، فهي مادّة ترويجية لأفكارهم عند العامّة ، وهو ما يُعجّل بظهور فكرة تُسمّى قلق الشرعية Perturbation de crédibilité التي تُمثّل بيئة مناسبةً لنموّ ثقافة العنف من جديد ، والأصل كما أثبتته نظرية التنافر المعرفي في علم النفس ، أنّ الفرد يشعر بالقلق والتوتر النفسي إذا كان سلوكه مناقضاً لاتّجاهه ، وهذا القلق يدفعه دفعاً إمّا لتغيير سلوكه بما يتّفق مع اتّجاهه أو العكس ، لأنّه يريد أن يعيش في وئام مع نفسه ، ولعلّ التنافر الذي يدفع بالفرد إلى هذا التكيّف الاضطراري والتغيير القسري للسلوك سيؤدّي حتماً إلى تنافر على المستوى الأخلاقي ممّا يساعد على العودة إلى الحلقة الأولى (حلقة العنف) ، وهذا في اعتقادي لا بدّ من أخذه بعين الاعتبار في تثبيت السلم في مرحلة ما بعد المصالحة التي يصدق أن تُسمّى المصالحة الفكرية ، وهي لعمري أعلى مراحلها وأكثرها اختزالاً للحلول.

" ويرى بعض من يدعو إلى تجفيف المناخ الفكري إلى إحلال الخطاب الوطني بدلاً من الخطاب الإسلامي ، ويقول هؤلاء : إنّنا جميعاً مسلمون فلا حاجة للحديث عن الإسلام ، والأولى أن يكون الحديث عن الوطن وقضاياه " (15) والواقع أن لا وجود لأساس يجيز للمواطن الحديث عن الوطنية والوطن ويمنعه من الحديث عن الإسلام ، إنّ العقل لا يمنع ذلك ، والديمقراطية لا تمنع ذلك ، بل العلمانية نفسها لا تمنع ذلك فتطبيقها في الغرب يكفل للفرد حرية التعبير عن أفكار الاعتقاد أيّاً كانت ودون تمييز ولا غرابة أن ابن باديس كان يقول في زمن كان الاستعمار فيه جاثماً على صدور الجزائريين :

" الإسلام ديني والجزائر وطني " ؛ ولو أراد محتجّ أن يعكس تلك المقولة لقال :
نحن كلّنا مواطنون فلا حاجة للحديث عن الوطن أيضاً ، وهنا مكمن التناقض في بناء المقدّمات الخاطئة على غرار : العنف نتيجة الفكر وحده ، الإسلام لا يُعلّم إلاّ العنف ، والوطنية لا يُمكن أن تكون مصدراً للعنف ؛ فالعنف ليس نتيجة الفكر وحده ، فالفكر يتكوّن من خلال التفاعل الاجتماعي استجابةً للتحدّيات التي تواجه الناس في مجتمعهم ، فهو لا ينشأ في فراغ اجتماعي ، وتغيير طبيعة الخطاب من ديني إلى وطني لا يمنع نشأة إيديولوجية العنف إذا كانت العوامل الموضوعية في المجتمع تدفع إلى ذلك ، فمن يقتل باسم الدين يرمي خصمه بالكفر ، ومن يقتل باسم الوطنية يرمي خصمه بالعمالة والخيانة ، وتبقى النتيجة واحدة هي القتل ، فجميع حركات التحرير مثلاً تتّخذ (العنف المشروع) سبيلاً لبلوغ أهدافها وترفع شعار الدفاع عن الوطن والدين . إنّ أيّ فكرة يمكن أن تُقدّم لأتباعها مسوّغات السلام يُمكن أن تُقدّم لهم مسوّغات العنف دفاعاً عن السلام كما تفعل الصهيونية في إسرائيل فيما تسمّيه " حماية المستوطنات " لتبرير قصف المدنيين من الأطفال والنساء كما جاء على لسان الناطق باسم حكومة إسرائيل (رعنان غيسسن) (16) . وأمّا بُطلان المقدّمة الثانية فواضح بيّن لأنّ الإسلام ينهى عن الاعتداء بل يأمر بأعلى درجات البرّ والمعاملة الحسنة ، بالنسبة لمن كفّ عن القتال ودخل في عهد السلام بل أوجب تأمينه كما رأينا ، بل لقد أعطى غير المسلم الذي يدخل في حماية المسلمين حقوق المواطنة كاملة كما يقول الكاساني في بدائع الصنائع : " الذّمي من أهل دار الإسلام" (17) ويقول السرخسي : " دار الإسلام اسم الموضع الذي تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه
المسلمون " (18) فالانتماء لم يكن على أساس رابطة الدين أو العرق . فإذا كان هذا موقف الإسلام وحاله مع الأجانب فما بالك بأبناء الوطن الواحد والدين الواحد ؟..

فما من شكّ أنّ قاعدة التسامح هي بالفعل تمثّل الوظيفة الدينية والبعد الحضاري للميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بالجزائر ، فقيم العفو والصفح وإجراءات التخفيف وتبديد ضباب الحقد والضغائن ، بالإضافة إلى مقاومة التمييز على أساس الماضي والانتماء الطائفي والفكر المنحرف ، كلّها قامت على هذا التوجّه ؛ ناهيك عن الأمثلة التاريخية التي تصبّ في نفس هذه البوتقة والتي أثبتت أنّ السلطة بتبنّيها هذا النهج لم تكن بدعاً في التاريخ ، كما أنّها أصابت جادّة الصواب ، لأن خيار التسامح و المصالحة هو الأمثل ، وقد رأينا ما يمكن أن تؤدّي إليه أساليب العلاج الأخرى من خراب من حيث غرقها في دوّامة العنف وحلقاته التي لا تنتهي وخاصّة الإفراط في استخدام القوّة دون ضابط وبمعزل عن الحوار ومحاولة احتواء الموقف بطرق أخرى غير القوّة.؛ لكن في الوقت ذاته ظلّ الحقل المصطلحاتي في التعامل مع من يمتهن العنف بعيداً عن التطبيق ، وقد أُهمل في اعتقادي رغم كونه من الإستراتيجية السلمية المرجوّة ، فها هو عليّ بن أبي طالب يكفّره الخوارج ويُقاتلونه وحين يُسأل : أ كفّار هم ؟ يجيب : من الكفر فرّوا ...قيل له فما هم ؟ قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا اليوم فلهم حكم البغاة المناوئين لا حكم الكفّار المرتدّين. (19) كما أنّ هذا القانون وإن نصّ على تدابير وقائية لتعزيز المصالحة ظلّت معالجته ظرفية لم تتعمّق في التحليل العلمي لظاهرة العنف وواضح أنّها لم تستفد من الدراسات الأكاذيمية في هذا الشأن حتّى تصنع لقاحاً كفيلاً بعدم عودة هذا الداء ، فالعلاج لا يؤدّي إلى الشفاء حتماً ، وما يؤكّد هذا الأمر ما أشرنا إليه من إساءة استخدام المفاهيم الردعية على غرار تجفيف المنابع الذي أخذ تأويلات لا علاقة لها بالظاهرة كما رأينا خلال التحاليل السابقة.

الهوامش :

1) عبد الله بن ناصر الصبيح ، رؤية في سوسيولوجية العنف ، يراجع على الموقع الإلكتروني WWW.islamtoday.net

2) خالص جلبي ،سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 1998 ، ص 170

3) المرجع نفسه ، ص169

4) سورة الحجرات ، الآيتان 9 و10

5) عبد الله بن ناصر الصبيح ، الموقع السابق

6) ريمون بودون ، المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، ترجمة سليم حدّاد ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1986 ، ص 395

7) سورة المائدة الآية 34

8) محمّد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة بيروت 1986 الجزء الرابع ، ص 223

9) عبد الإله بلقزيز ، الإسلام والسياسة : دور الحركة الإسلامية في صوغ المجال السياسي ،المركز الثقافي العربي بيروت 2001 ، ص 87

10) فيليب برونو ، المجتمع والعنف ، ترجمة إلياس شحرور ، منشورات الثقافة والإرشاد القومي، دمشق سوريا 1975، ص 151

11) سورة البقرة ، الآية 256

12) سورة البقرة ، الآية 193

13) جودت سعيد ، مذهب ابن آدم الأوّل ، أو مشكلة العنف في العمل الإسلامي ،المطبعة العربية الجزائر ، الطبعة الأولى 1990 ، ص 64

14) عبد الله بن ناصر الصبيح ، موقع سابق

15) عبد الله بن ناصر الصبيح ، الموقع نفسه

16) حصّة ما وراء الخبر على خلفية خطف جندي إسرائيلي بقطاع غزة ، قناة الجزيرة يوم 2006/06/26 www.eljazeera.net

17) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مطبعة الحلبي مصر ، بدون تاريخ ، الجزء الخامس ، ص 81

18) السرخسي ، المبسوط ،مطلعة السعادة مصر ، بدون تاريخ ،الجزء الثاني ، ص 28

19) يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرّف ،دار الشهاب باتنة الجزائر ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ ، ص 147